مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد ٢ - حزيران ٢٠٢١ م | Volume 12- Issue 2- June 2021

حكم زيادة الثقة عند الشيخ أحمد شاكر في كتاب الباعث الحثيث "دراسة حديثة مقارنة"

١- السيد علي محمد سليمان
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- أ.د. إدريس عسكر حسن
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
mustafa1812009@gmail.com
٢- الإيميل:
Isl.idrissa.h@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170745

تاريخ استلام البحث: ٢/٨/ ٢٠٢٠م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٩/ ٩/ ٢٠٢٠م
تاريخ نشر البحث: ١/٦/ ٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
الثقة، مقارنة، شاكر.

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

كان الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله من أبرز علماء عصره في مجال السنة النبوية، فقد حقق كثيرا من كتب متون الحديث وكتب المصطلح وغيرها، وأضاف لبعض تحقيقاته شروحا وتعليقات كانت محل اهتمام من عاصره ومن جاء بعده من العلماء وطلبة العلم، ولمّا كان لشروحاته وتعليقاته تلك الأهمية، فقد قمت بكتابة بحث عن حكم زيادة الثقة (الزيادة في المتن) عنده في كتاب (الباعث الحثيث)، وقارنت في هذا البحث بين ما اختاره الشيخ رحمه الله وبين ما ذهب إليه أئمة هذا الفن ممن سبقه

THE RULING OF INCREASING IN THE TEXT BY THE CONFIDENCE ،ACCORDING TO SHEIKH AHMED SHAKIR IN HIS BOOK AL-BA'ITH AL-HATITH

[1] **Mr. Ali Muhammad Suleiman**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Idris Askar Hassan**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
mustafa1812009@gmail.com

2: Email
Isl.idrissa.h@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170745

Submitted:	**2/8 /2020**
Accepted:	**29/9 /2020**
Published:	**1 /6 /2021**

Keywords:
Confidence ،Comparison ،Shakir

Abstract:

Sheikh Ahmed Muhammad Shakir (may Allah have mercy on him) was one of the most prominent scholars of his time in the field of (the sunnah of the prophet) he has achieved many hadith books ،term books ، etc. He added to some of his investigations explanations and comments that were of interest to his contemporaries and those who came after him among the scholars and students of science ،and since his explanations and comments were of such important. I wrote a research about ruling on increasing confidence (Increase in Metn) in his book (Al-Ba'ith Al-Hathith) ،and I compared in this research between what the Sheikh chose - may God have mercy on him - and what the imams of this art went to from those who preceded him

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لك له، وأن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة... أما بعد:

فإنَّ السُّنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وركن من أركان بناءه القويم، يجب اتباعها ويحرم مخالفتها، وعلى ذلك أجمع المسلمون، وتضافرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة على وجه لا يدع مجالا للشك، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[1]؛ ولما كانت السنة بهذه الأهمية، فقد حرص علماء الأمة من أهل العلم بالحديث –رواية ودراية– على وضع قواعد يُعرف من خلالها الحديث المقبول من المردود، وأُطلق على تلك القواعد اسم "علم مصطلح الحديث".

وقد كثرت تصانيف الأئمة في هذا العلم قديما وحديثا: فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي (ت:٣٦٠ه) في كتابه "المحدث الفاصل بين الراوي والسامع"، ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥ه)، وكتابه "معرفة علوم الحديث"، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني وكتابه "المستخرج على علوم الحاكم"، ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي، فما ترك فنا من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا، فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه: "الكفاية"، وفي آدابها كتابا سماه: "الجامع لآداب الشيخ والسامع"، ثم جاء بعدهم القاضي عياض فجمع كتابا لطيفا سماه "الإلماع"، وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت؛ ليتوفر علمها، واختصرت ليتيسر فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

الصلاح، فكتب كتابه المشهور، فاعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر(١).

ثم جاء الحافظ ابن كثير فعمد الى كتاب ابن الصلاح فاختصر ما بسطه ونظم ما فرطه، فحظي اختصاره باهتمام العلماء من أهل هذا الفن، تحقيقا وشرحا وتعليقا.

وكان الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله واحدا من هؤلاء العلماء الذين شمروا سواعدهم لتحقيق هذا المختصر وشرحه، فشرحه وحقق نصوصه واختار اسم "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" ليكون علما على الشرح الذي هو من عمله وخط يراعه.

ووفاء لهذا العالم الجليل، وخدمة لما خلفه من علم غزير في مجال السنة النبوية، فقد قمت بكتابة بحث عن قوله في **(حكم زيادة الثقة–الزيادة في المتن–)** في كتابه "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث"، وقارنت بين ما اختاره الشيخ رحمه الله وبين ما ذهب إليه أئمة هذا الفن ممن سبقه.

وقد قسمت بحثي هذا بعد هذه المقدمة على النحو الاتي:

المبحث الأول: حياة الشيخ أحمد محمد شاكر، ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: حياته الشخصية، والمطلب الثاني: حياته العلمية، والمبحث الثاني: حكم زيادة الثقة، ثم الخاتمة وأهم المصادر.

هذا، وقد بذلت جهدي في دراسة هذه المسألة، فما كان من صواب فبفضل الله أولا ثم بتوجيهات المشرف، وما كان فيه من زلل أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني حاولت الاجتهاد في ذلك ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا

---

(١) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص٣١– ٣٥.

المبحث الأول:
حياة الشيخ أحمد محمد شاكر
المطلب الأول:
حياته الشخصية

اسمه ونسبه:

أحمد بن محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وسماه أبوه (أحمد شمس الأئمة أبو الأشبال)[١].

مولده:

ولد في القاهرة بعد فجر يوم الجمعة ٢٩ من جمادي الآخر سنة ١٣٠٩هـ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٨٩٢م بمنزل والده بدرب الأنسية بقسم الدرب الأحمر بالقاهرة[٢].

نشأته وتعليمه:

نشأ الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في بيت دين وعلم، فأبوه الشيخ محمد شاكر قاضي قضاة السودان وشيخ علماء الإسكندرية، وجده لأمه: الشيخ هارون عبد الرزاق أحد كبار علماء المذهب المالكي في مصر.

يعود الأثر الأول في تكوينه العلمي لوالده الشيخ محمد شاكر فقد قرأ له ولجميع إخوانه تفسير القرآن شرح البغوي والنسفي، ثم قرأ صحيح مسلم وسنن الترمذي والشمائل، وشيئا من صحيح البخاري، وقرأ لهم جمع الجوامع في علم

(١) ينظر: جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر، ص١١، والصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكر، ص١٣، والأعلام للزركلي، ٢٥٣/١.

(٢) ينظر: جمهرة مقالات الشيخ أحمد محمد شاكر ص ١١، والأعلام للزركلي ٢٥٣/١، وموسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ٣٥٦/٩ .

الأصول، وشرح الإسنوي على المنهاج، وكذلك قرأ في المنطق شرح الخبيصي، وشرح القطب على الشمسية[١].

ولما صدر الأمر بإسناد منصب قاضي قضاة السودان إلى والده الشيخ محمد شاكر –في ١٠ ذي القعدة ١٣١٧ه الموافق ١١ مارس ١٩٠٠م– رحل والده إلى السودان، وألحقه والده بكلية غوردون بالخرطوم، وكان عمره ثمان سنوات فبقي تلميذا بها حتى عاد أبوه من السودان، ثم بعد أن تولى والده مشيخة علماء الإسكندرية في ٢٦ أبريل ١٩٠٤م، ألحقه بمعهد الإسكندرية الذي تولى رئاسته[٢].

كان الشيخ أحمد محمد شاكر محبا للأدب والشعر منذ نعومة أظفاره، فاجتمع في الإسكندرية هو وأخوه محمود بالشيخ عبد السلام الفقي يقرأ لهما أصول كتب الأدب في المنزل زمنا طويلا[٣].

ثم التحق بالأزهر وحصل على الشهادة العالمية سنة ١٩١٧م، وبعد التحاقه بالأزهر أقام في القاهرة، وكان لإقامته في القاهرة بداية عهد جديد من حياته، فاتصل بعلمائها ورجالها وعرف الطرق إلى دور كتبها[٤].

وفاته:

توفي الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله صباح يوم السبت الموافق ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٣٧٧هـ الموافق ١٤ يونيه ١٩٥٨م[٥].

(١) النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، ٢/٩٠ – ٩١.
(٢) من أعلام العصر، ص ٢٩.
(٣) المصدر نفسه، ص٢٩–٣٠.
(٤) ينظر: من أعلام العصر، ص٣٠– ٣١، والأعلام للزركلي، ١/٢٥٢.
(٥) الصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكر، ص١٨.

المطلب الثاني:
حياته العلمية

شيوخه:

لقد تتلمذ الشيخ أحمد محمد شاكر على جملة من العلماء المبرزين، وأخذ عنهم العلم بمختلف مشاربهم، وساعد هذا في إثراء ملكته العلمية، ومن هؤلاء الشيوخ:

١. الشيخ محمود أبو دقيقة.
٢. الشيخ محمد مصطفى المراغي.
٣. الشيخ عبد الستار عبد الوهاب الدهلوي.
٤. الشيخ جمال الدين القاسمي.
٥. الشيخ محمد رشيد رضا، وغيرهم(١).

تلاميذه:

انقطع الشيخ أحمد محمد شاكر للتأليف وتحقيق كتب التراث ولم ينصب نفسه لتدريس الطلاب، ولكنَّ الذين تتلمذوا على كتبه ونهلوا من علمه في مصر وخارجها لا يحصون كثرة(٢).

مؤلفاته وآثاره:

اعتنى الشيخ أحمد شاكر عناية كبيرة بإحياء التراث وترك ثروة ثمينة من النتاج العلمي الذي يجمع فيه بين التأليف والتحقيق، فمن الكتب التي قام بتأليفها:

١. نظام الطلاق في الإسلام(٣).

---

(١) الصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكر، ص ٢٢-٣٤، وينظر: جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر ص٤٦-٥٢، ومن اعلام العصر، ص٣٠-٥٠.

(٢) جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر، ص ٥٩.

(٣) ينظر: الاعلام للزركلي، ٢٥٣/١، ومن أعلام العصر، ص ٥٠ .

٢. أوائل الشهور العربية [١].
٣. أبحاث في أحكام (فقه، وقضاء، وقانون)[٢].
٤. الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر[٣].

جهوده في مجال التحقيق:

اعتنى الشيخ شاكر عناية كبيرة في إحياء التراث وذلك من خلال تحقيقاته في العلوم المتنوعة إلا أنَّ اغلب تحقيقاته كانت في مجال السنة النبوية وعلومها وقد قال عن نفسه في مقدمة تحقيقه لمسند الإمام أحمد: (فإني حين هُديت إلى حب السنة النبوية المطهرة، والشغف بالفقه فيها، والتعمق في علومها، والتنقيب عن روائعها ونفائس كتبها، وذلك منذ بضع وثلاثين سنة، في أوائل الشباب)[٤]. ومن أبرز تحقيقاته:

١. المسند للإمام أحمد بن حنبل[٥].
٢. صحيح ابن حبان [٦].
٣. سنن الترمذي[٧].
٤. ألفية الحديث للحافظ العراقي في مصطلح الحديث[٨].

---

(١) ينظر: الصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكر، ص ٢٩ و٥٩، ومن أعلام العصر ص ٥٦.
(٢) ينظر: الصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكر، ص٣٠، ومن أعلام العصر ص ٥٠.
(٣) ينظر: الصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكر، ص٣٠-٣٤.
(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، مقدمة المحقق، ٧/١.
(٥) ينظر: من أعلام العصر، ص٥٦.
(٦) ينظر: الصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكر، ص٥٥، ومن أعلام العصر، ص٥.
(٧) الصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكر، ص ٥٧ .
(٨) ينظر: من اعلام العصر، ص٥٤.

مكانته بين العلماء وثناء العلماء عليه:

قال عنه الأستاذ عبد السلام محمد هارون: (إمام يعسر التعريف بفضله كل العسر، ويقصر الصنع عن الوفاء له كل الوفاء)[١]. وقال فيه الشيخ محمد حامد الفقي: (أنا أعرف الناس بقيمة آراءه في الأقطار الإسلامية، وبالأخص في الهند والحجاز، وإنهم ليتلقفون نتائج عمله بشغف وثقة واطمئنان؛ لأنه من العلماء المحققين وانه أجرأ من عرفت في قول كلمة الحق واضحة خالصة لله وحده)[٢].

وقال فيه الشيخ شعيب الارنؤوط: (بلغ الشيخ أحمد محمد شاكر في معرفةِ حديث رسول الله ﷺ روايةً ودرايةً مبلغاً لم يُجارِه أحدٌ به من معاصريه ممن يَنْتَحِلُ صناعة الحديث، ويعد رائد نشر نصوص الحديث النبوي في هذا القرن وتحقيقها)[٣]. وتحقيقها)[٣].

المبحث الثاني:
حكم زيادة الثقة

تعد مسألة "زيادة الثقة" من أصعب مسائل علوم الحديث، وتنبعث أهميتها من كثرة الزيادات التي يزيدها الرواة الثقات في الأحاديث وما يترتب عليها من زيادة حكم أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق، والإشكال يقع في قبول تلك الزيادة أو ردها؟ فهم ثقات والتوثيق مظنة لقبولها، والانفراد عن بقية الرواة مظنة الخطأ، والخطأ وارد من الثقات ومن دونهم، وتنازع العلماء في ذلك بين قابل للزيادة مطلقاً، وآخر رادّ لها مطلقاً، والآخر يشترط شروطاً لها، والآخر يتوقف فيها[٤].

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ٣٥٧/٩.

(٢) نظام الطلاق في الإسلام، ص٥-٦.

(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مقدمة المحقق، ١٤٧/١-١٥١. ١٥١.

(٤) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين–، ص١٥٢.

والمقصود **بزيادة الثقة** هي: أن يروى جماعة من الرواة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعضهم فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة[١]. وتنقسم إلى قسمين:

زيادة في الإسناد: وهي فرع من زيادة الثقة بشكل عام، وفيها يكثر اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وكذا في رفعه ووقفه[٢].

وزيادة في المتن: وهي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره[٣].

وسنبين في هذا المبحث ما اختاره الشيخ أحمد محمد شاكر – رحمه الله– في زيادة المتن، ونقارنه مع أقوال العلماء:

اختيار الشيخ أحمد محمد شاكر– رحمه الله– في الزيادة في المتن:

ذهب الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله إلى قبول الزيادة الثقة في المتن مطلقا، فقال: (القول الصحيح الراجح: أن الزيادة مقبولة، سواء أوقعت ممن رواه ناقصا أم من غيره، وسواء أتعلق به حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقد أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا، وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين)[٤].

ثم قال: (قد يتبين للناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها، فهذا له حكمه، وهو من النادر الذي لا تبنى عليه القواعد)[٥].

---

(١) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٣٥/٢.

(٢) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، ص٤٢٣.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٢٣.

(٤) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص١٦٦ .

(٥) المصدر نفسه، ص١٦٧.

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في قبول زيادة الثقة في متن الحديث على أقوال، هي:

١- القول الأول: قبول زيادة الثقة مطلقا: ممن ذهب الى هذا القول: ابن حزم، حيث قال: (إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره؛ فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره مثله، أو دونه، أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد، ويضيفه إلى ظاهر القرآن الذي نقله أهل الدنيا كلهم، أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكما لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذوقهم وذو ورع)[١].

ثم قال: (ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلا أو يرويه ضعفاء وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة، وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبولهما، ولا نبالي روى مثل ذلك غيرهما أو لم يروه سواهما، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول الخبر الواحد ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة وتناقض في مذهبه وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ولا فرق)[٢].

واستدل ابن حزم على صحة ما ذهب إليه، بقوله: إن النبي ﷺ إنما بعث شارعا ومحللا ومحرما، فإذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره، أو رواها غيره، أو روى العدل عموما ما فيه حكم زائد، وروى آخرون لفظة فيها إسقاط ذلك الحكم، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبدا ؛ لأنه شريعة واردة قد تيقنا

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٢/٩٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٢/٩١ .

لزومها لنا وأننا مأمورون بها ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها، ولا يجوز ترك يقين لظن[١].

وذهب الخطيب البغدادي إلى هذا القول أيضا، ونسبه إلى جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث، فقال: (قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة، إذا انفرد بها ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو . ثم قال: و الذي نختاره أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا)[٢].

استدل الخطيب على صحة ما ذهب إليه بأمور، منها:

١- اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره، لوجب قبوله، ولم يكن تَركُ الرواة لنقله -إن كانوا عرفوه- وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا في عدالة راويه، ولا مبطلا له، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة[٣].

٢- أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر، ويحتمل أيضا أن يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولا بالزيادة، وسمعه الواحد، ثم أعاده بغير زيادة اقتصارا على أنه قد كان أتمه من قبل، وضبطه عنه من يجب العمل بخبره، إذا رواه عنه، وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة، لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها، ويجوز أن يكون ابتدأ

(١) المصدر نفسه، ٩١/٢ .

(٢) الكفاية في علم الرواية، ص٤٢٤- ٤٢٥.

(٣) الكفاية في علم الرواية، ص٤٢٥.

بذكر ذلك الحديث، وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة، فنقل ما سمعه، ويكون السامع الأول قد وعاه بتمامه(١).

ذكر أبو المعالي الجويني إمام الحرمين: أن الزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند الشافعي وكافة المحققين، وذكر أن الشافعي قد استدل بأن انفراد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد ليس بدعا والناقل قاطع بالنقل فلا يُعارِضُ قطعَه ذهولُ غيره، وإذا ظهرت عدالة الراوي ولم يُعارِض نقلَه نقلٌ يعارضه، فلا يسوغُ اتهامُ مثبتٍ في نقله لعدم نقل غيره، والدليل عليه أنه لو شهد جمع مجلس الرسول ﷺ، فنقل بعضهم حديثا ولم ينقل غيره من الحاضرين شيئا منه، فهو مقبول ولا يسوغ تقدير الخلاف فيه فإن معظم الأحاديث التي نقلها الاحاد والأفراد عزوها إلى مُشاهدٍ لرسول الله ﷺ ومُجالسِه(٢).

ونسب الزركشي هذا القول إلى ابن حبان والحاكم ومسلم والترمذي، فقال: (ومنهم من قبل الزيادة من الثقة مطلقا سواء اتحد المجلس أو تعدد كثر الساكتون أو تساووا فمن هؤلاء ابن حبان والحاكم فقد أخرجا في كتابيهما –اللذين التزما فيهما الصحة– كثيرا من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي يتفرد بها راو واحد وخالف فيها العدد والأحفظ؛ من ذلك حديث عثمان بن عمر بن فارس عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: (سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها.. الحديث)(٣)، فإن البخاري ومسلما

(١) المصدر نفسه، ص٤٢٦.

(٢) البرهان في أصول الفقه، ٢٥٥/١.

(٣) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب في مواقيت الصلاة، ٣٠٠/١(٦٧٤)، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، باب مواقيت الصلاة، /٣٣٩(١٤٧٥).

روياه لوقتها من حديث جماعة كثيرين عن مالك بن مغول وغيره[١]، وكلهم قال لوقتها أو على وقتها، ولم يقل فيه الصلاة في أول وقتها سوى محمد بن بشار بندار والحسن ابن مكرم البزاز وهما ثقتان عن عثمان بن عمر وقد رواه غيرهما عن عثمان بدون هذه الزيادة وأخرجه الحاكم بهذه الزيادة وقال صحيح على شرطهما)[٢].

ويؤيد كلام الزركشي أن الحاكم أطلق قبول الزيادة في مستدركه على الصحيحين، فقال في عدة مواضع: (الزيادة من الثقة مقبولة)[٣]. وكذلك، فقد ذكر الحافظ ابن حجر: أن ابن حبان، والحاكم قد جزما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال[٤]. ثم ذكر الزركشي: أن ظاهر تصرف مسلم في صحيحه قبول الزيادة من الثقة مطلقا، وهذا ما صرح به الترمذي في آخر كتابه الجامع[٥].

يؤيد ذلك أن الإمام مسلم قال في مقدمة صحيحه: (حُكمُ أهلُ العلم والذي نَعرفُ من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المُحدِّث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته)[٦].

وقال في التمييز: (والزيادة في الأخبار لا تُلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم)[٧].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ١٤/٤(٢٧٨٢)، وكتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ١١٢/١(٥٢٧)، وكتاب الادب، باب: قول الله تعالى{ ووصينا الانسان بوالديه حسنا}، ٢/٨(٥٩٧٠)، وكتاب التوحيد، باب: وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا، وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٧٥٣٤)، ورواه مسلم، كتاب الايمان، باب الايمان بالله تعالى أفضل، ٨٩/١-٩٠(٨٥).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١٧٦/٢-١٧٨ .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم، ١٩١/١ و٧٥٣، ٢١٠/٢و٥٧٧، ٢٥٨/٤.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٦٨٧/٢.

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١٧٩/٢- ١٨٠.

(٦) مقدمة صحيح مسلم، ٦/١.

(٧) التمييز، ص١٨٩.

وأما الترمذي، فعبارته تؤيد ما ذكره الزركشي أيضا، حيث قال: تصح الزيادة إذا كانت ممن يعتمد على حفظه، مثل: ما روى مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى، من المسلمين: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)[١]، قال الترمذي: فزاد مالك في هذا الحديث "من المسلمين"[٢].

وذهب إلى هذا القول أيضا ابن الأثير الجزري، واستدل على ذلك بقوله: بأن من قال بالزيادة، فقد قطع بالسماع، والآخرين الذي لم يقولوا بتلك الزيادة ما قطعوا بالنفي، فلعل الرسول ﷺ ذكر الحديث في مجلسين، فعندما ذكر الزيادة لم يحضر إلا ذلك الواحد، أو كرره في مجلس، وذكر الزيادة في إحدى الكرتين، ولم يحضر إلا ذلك الواحد. ويحتمل أيضا: أن يكون راوي الناقص حضر في أثناء المجلس، ولم يسمع التمام، أو أنهم اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة، إلا ذلك الواحد، أو طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل مدهش، فغفل به البعض عن الإصغاء، فيختص بحفظ الزيادة المقبل على الإصغاء، أو يعرض لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيادة، أو يعرض له ما يوجب قيامه قبل التمام، فإذا احتمل هذا كله أو بعضه، فلا يكذب العدل مهما أمكن [٣].

وذهب النووي الى قبول زيادة الثقة مطلقا، وقد ذكر ذلك في عدة مواضع من مصنفاته، من ذلك قوله: (زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول)[٤].

وقال أيضا: (إن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلاً وبعضهم مرسلاً أو بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً حكم

(١) موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، ٢٨٤/١(٥٢).
(٢) سنن الترمذي، ٢٥٥/٦.
(٣) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١٠٣/١-١٠٥ .
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٣٢/١ و٥٨.

بالمتصل وبالمرفوع لأنهما زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم)[١].

وذكر الحافظ ابن حجر: أن الإمام النوي قد جرى في مصنفاته على قبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا[٢].

اعترض ابن حجر على قبول الزيادة مطلقا، ورد على أصحاب هذا القول، فقال: (احتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولا، فكذلك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولا كما سبق بيانه في نوع الشاذ)[٣].

يمكن أن يُجاب على هذا الاعتراض بقول السمعوني: (ولعل العلماء الذين اطلقوا القول بقبول زيادة الثقة – مع أن قبولها مقيد بما ذكر– إنما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكروا في تعريف الصحيح والحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه فلو قبلوا زيادة الثقة مع منافاتها لرواية من هو أوثق منه كانوا قد أخلوا بما شرطوه من السلامة من الشذوذ وفي ذلك من التناقض الجلي ما لا يخفى على أمثالهم)[٤].

واعترض ابن حجر أيضا، فقال: (إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة على غيره من الثقات إذ مخالفة في روايته لهم – بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم

---

(١) المصدر نفسه، ١٧/٣.

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٦٨٧/٢–٦٨٨.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٩٠/٢، وينظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص٨١–٨٢

(٤) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٥١٠/١.

يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن)[١].

ورَدَّ عليهم أيضا بصنيع أئمة هذا الشأن، فقال: (المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم الرازي، والنسائي، والدار قطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة)[٢].

ورد أيضا بقوله: إن الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتنى بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة[٣].

ويمكن أن يُرد عليهم أيضا: بأن احتمالات الغلط والسهو إن كانت منقدحة في حق من لم يرو الزيادة، فهي منقدحة أيضا في حق الناقل للزيادة، وذلك بأن يتوهم أنه سمع تلك الزيادة، ولم يكن قد سمعها، أو أنه سمعها من غير الراوي، وتوهم سماعها منه، وخصوصا إن اتحد المجلس، وكان من لم يرووا الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فلا يخفى أن

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٩١/٢ .

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص٨١-٨٢، وينظر: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، ص٣٧٦-٣٧٧.

(٣) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٦٨٨/٢.

تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة، يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد[١].

ورد ابن حجر على نسبة هذا القول للشافعي، فذكر: أن كلام الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه: (ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه. ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه)[٢]، ثم قال ابن حجر: ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا، وإنما تقبل من الحفاظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته؛ لأنه يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه؛ فدخلت فيه الزيادة؛ فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها[٣].

وذكر ابن حجر أيضا، أن الشافعي قال في مواضع كثيرة: (العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد)[٤].

٢- القول الثاني: رد الزيادة مطلقا: حكاه الخطيب البغدادي وابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث[٥]، وحكاه الزركشي نقلا عن القاضي عبد الوهاب في كتابه الملخص[٦]. ونقل السخاوي عن أبي بكر الأبهري، بأنه احتج على رد الزيادة، بقوله: (لأنَّ ترك الحفَّاظ لنقلها، وذهابهم عن معرفتها يوهنها، ويضعف أمرها ويكون معارضاً لها، وليست كالحديث المستقل إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٠٨/٢-١٠٩.
(٢) الرسالة، ٤٦٣/١.
(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص٨٢-٨٣ .
(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٦٨٨/٢، وينظر: الرسالة، ٢٧٨/١و٢٨٣.
(٥) ينظر: الكفاية في علم الرواية ص٤٢٥، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ١٩٥/١.
(٦) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٨٣/٢ .

للحديث من الراوي وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد)[١].

يمكن أن يُعترض على هذا القول بما ذكره الخطيب البغدادي: أنه يجوز أن يسمع من الراوي الاثنان والثلاثة، فينسى اثنان منهما الزيادة، ويحفظها الواحد ويرويها، ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث، فيتطاول حتى يغشى النوم بعضهم، أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر، فيقتطعه عما سمعه غيره، وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث، وإذا كان ما ذكرناه جائزا فسد ما قاله المخالف[٢].

كما أن الثقة العدل، قد يقول: سمعت وحفظت ما لم يسمع الباقون، وهم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكذيبا له، وإنما إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به[٣].

ويُرد على أصحاب هذا القول أيضا: بأن هذا القول مخالف لصنيع أئمة الحديث من امثال عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدار قطني ومسلم وابن حبان والحاكم وغيرهم فمنهم من قبلها مطلقا ومنهم من قبلها بالقرائن والترجيح وليس فيهم من ردها مطلقا.

٣- القول الثالث: الترجيح: ذهب الى هذا القول جمع من العلماء، منهم: ابن دقيق العيد، إذ قال: (من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب، في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول)[٤].

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ٢٦٣/١.

(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص٤٢٦.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٢٧-٤٢٨.

(٤) نقله الحافظ في النكت على ابن الصلاح، ٦٠٤/٢ .

وجزم العلائي بأن هذا صنيع الأئمة المتقدمين في قبول زيادة الثقة، فقال: (أئمة الحديث المتقدمون منهم: كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم: كالبخاري، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، ومسلم، والنسائي، والترمذي وأمثالهم، ثم الدارقطني، والخليلي، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق والصواب)[١].

وممن ذهب الى هذا القول ايضا الامام الزيلعي، إذ قال: (من الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، وفي موضع يغلب على الظن خطأها)[٢].

وإلى هذا القول ذهب الحافظ ابن حجر أيضا، ونقل ما ذكره العلائي من أنَّ صنيعَ المتقدمين اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة[٣].

وقال أيضا: (فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقا ولا نقلبها مطلقا)[٤]، وقال أيضا: (وإما أن تكون منافية –اي الزيادة– بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبل الراجح ويرد المرجوح)[٥].

---

(١) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، ص٣٧٦–٣٧٧.

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، ١/٣٣٦– ٣٣٧.

(٣) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص٨١–٨٢.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/٦٩٣.

(٥) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص٨٢.

٤- القول الرابع: إن اتحد مجلس السماع لم تقبل الزيادة، وإن تعدد قُبلت: نقل ابن جماعة هذا القول عن أهل الأصول فقال: (قال أهل الأصول إن اتحد المجلس ولم تحتمل غفلتهم عن تلك الزيادة غالبا رُدت، وإن احتُمِل قُبِلت عند الجمهور، وإن جُهِل تعدد المجلس فأولى بالقبول من صورة اتحاده، وإن تعدد يقينا قبلت باتفاق)[١].

وذهب الآمدي إلى هذا القول، فقال: (إذا روى جماعة من الثقات حديثا، وانفرد واحد منهم بزيادة في الحديث لا تخالف المزيد عليه، كما لو روى جماعة، أن النبي ﷺ دخل البيت، وانفرد واحد منهم بزيادة، فقال: دخل البيت وصلى، فلا يخلو إما أن يكون مجلس الرواية مختلفا بأن يكون المنفرد بالزيادة روايته عن مجلس غير مجلس الباقين، أو أن مجلس الرواية متحد، ويجهل الأمران، فإن كان المجلس مختلفا، فلا نعرف خلافا في قبول الزيادة، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، والراوي عدل ثقة، ولم يوجد ما يقدح في روايته، فكانت روايته مقبولة)[٢].

ثم قال: (وأما إن اتحد المجلس، فإن كان من لم يرووا الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فلا يخفى أن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة، يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض فيجب ردها وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد، فقد اتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على وجوب قبول الزيادة، خلافا عنه لجماعة من المحدثين، ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه)[٣].

وقال فخر الدين الرازي: (إذا روى الزيادة مرة ولم يروها غير تلك المرة فإن أسندهما إلى مجلسين قبلت الزيادة سواء غيرت اعراب الباقي أو لم تغير وإن

---

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص٥٨-٥٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٠٨/٢ .

(٣) المصدر نفسه، ١٠٨/٢-١٠٩

أسندهما إلى مجلس واحد فالزيادة إن كانت مغيرة للإعراب تعارضت روايتاه كما تعارضتا من راويين)[١].

ونقل برهان الدين الأبناسي عن ابن الصباغ: أن الزيادة تسقط إن كانت في مجلس واحد، وإن كانت في مجلسين كانا خبرين وعمل بهما[٢].

٥- القول الخامس: تقبل الزيادة اذا كانت من غير الراوي الذي روى الحديث ناقصا فان كانت من نفس الراوي فلا تقبل: حكى الخطيب البغدادي هذا القول عن جماعة من الشافعية فقال: (وحكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنها قالت: تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما أن يكون هو الذي روى الناقص، ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تقبل)[٣].

يمكن أن يعترض على هذا القول: بأن الحديث في الأصل يُحتمل أن يكون قد روي مرة بالزيادة ومرة بدونها، ومع ذلك قُبلت الرواية التي فيها الزيادة، مع أن كلتا الروايتين صدرتا عن الشخص نفسه، فلا يمتنع أن يروي الراوي ذلك الحديث مرة بالزيادة، وأخرى بدونها. وكذلك قد يكون رواه ناقصا؛ لذهول أو نسيان حين الرواية الأولى، ثم تذكر ما نساه فرواه بزيادته عند روايته مرة أخرى.

٦- القول السادس: زيادة الثقة غير مقبولة إذا انفرد بها و لم يروها معه الحفاظ: نقل هذا القول الخطيب البغدادي عن قوم من أهل الحديث فقال: (وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة، ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها)[٤].

ذكر أبن رجب الحنبلي، أن هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، فقد قال – في رواية عنه–: كنت أتهيب حديث مالك "من المسلمين"، يعني حتى وجده من حديث

---

(١) المحصول للرازي، ٤/٤٧٥.

(٢) ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ١/١٩٥.

(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص٤٢٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ص٤٢٥.

(العمريين) قيل له: أمحفوظ هو عندك "من المسلمين"؟ قال: نعم. قال ابن رجب: (وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار)[١].

وذكر ابن حجر أن الدار قطني قد استعمل ذلك في "العلل" و"السنن" كثيرا، فقال: في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص ﷺ في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة: قد رواه مالك وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن أبي عياش، فلم يقولوا: نسيئة، واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه[٢].

يمكن أن يُعترض على هذا القول، بما استدل به القائلون بقبول الزيادة مطلقا، وقد سبق ذكره في القول الأول.

٧- القول السابع: زيادة الثقة مقبولة ان لم تكن مغيرة لإعراب الباقي: ممن ذهب إلى هذا القول، فخر الدين الرازي، فجعل هذا أحد الشروط لقبول الزيادة، فقال: (فالزيادة إن كانت مُغيرة للإعراب تعارضت روايتاه كما تعارضتا من راويين، وإن لم تُغيِّر الإعراب، فإما أن تكون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك، أو بالعكس، أو يتساويان، فإن كانت مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك لم تقبل الزيادة؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الأكثر)[٣].

وذهب ابن الملقن إلى القول بهذا أيضا، فقال: (إن غير الإعراب، مثل: «في أربعين شاةً شاةٌ»، وروى الآخر «نصف شاة» - طُلِبَ الترجيح)[٤].

---

(١) شرح علل الترمذي، ٦٣٢/٢.

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٨٩/٢-٦٩٠، وسنن الدارقطني، ٤٧١/٢ برقم (٢٩٩٤).

(٣) المحصول للرازي، ٤٧٥/٤.

(٤) المقنع في علوم الحديث، ٢٠٦/١.

وذكر الإمام العيني: أن القاعدة الأصولية في زيادة الثقة: أن الحديث إذا رواه راويان، واشتملت إحدى الروايتين على زيادة، فإن لم تكن مغيرة لإعراب الباقي قُبلت، وحُمل ذلك على نسيان الراوي أو ذهوله أو اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد، وإن كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح(١).

٨- القول الثامن: الزيادة إذا كانت في ألفاظ المتن فلا تقبل إلا ممن كان الغالب عليه الفقه وإذا كانت في الإسناد فلا تقبل إلا ممن كان الغالب عليه الحديث: انفرد بهذا الرأي ابن حبان فقال: (وأما زيادة الألفاظ في الروايات، فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه، حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه، أو غيّره عن معناه أم لا، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وإحكامها، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأنه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظ في الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد، وحفظ الأسامي، والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه. هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ)(٢).

يمكن أن يُعترض على هذا القول؛ بأن ما قاله ابن حبان ليس على إطلاقه؛ لأن اهتمام صاحب الحديث بالمتن لا يقل عن اهتمامه بالإسناد، ويبدو ذلك جليا في تعريف أئمة الحديث للحديث الصحيح، فعرفوه بأنه: (الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٩/١.
(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ١٥٩/١.

معللا)[١]، فإن كان الضبط والاتصال من مباحث السند، فإن الشذوذ والعلة من مباحث المتن.

٩- القول التاسع: زيادة الثقة تقبل ان أفادت حكما يتعلق بها، فأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا تقبل: نقل هذا الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية الى فريق من العلماء ولم يسمهم فقال: (وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها: إنما يجب قبولها إذا أفادت حكما يتعلق بها، فأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا)[٢]، ورد الخطيب هذا القول بقوله: (وأما من فصل بين أن تكون الزيادة موجبة لحكم أو غير موجبة له فلا وجه له؛ لأنه إذا وجب قبولها مع إيجابها حكما زائدا فبأن تقبل إذا لم توجب زيادة حكم أولى؛ لأن ما يثبت به الحكم أشد في هذا الباب)[٣].

١٠- القول العاشر: زيادة الثقة مقبولة من جهة اللفظ دون المعنى: نقل هذا القول الخطيب البغدادي في كفايته عن جماعة من العلماء فقال: (وقال آخرون: يجب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى)[٤].

قال القاضي عبد الوهاب: اختلف في صفة الزيادة المغيرة فقيل الاعتبار بالزيادة اللفظية دون ما يفيد حكما شرعيا كقولهم في محرم: (وقصت[٥] به ناقته في أخاقيق جرذان)[٦] فإن ذكر الموضع لا يتعلق به حكم شرعي[٧].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص١١-١٢.

(٢) ينظر: الكفاية في علم الراوية ص٤٢٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٢٦.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ص٤٢٥.

(٥) الوقص: كسر العنق .(ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلاّم، ٩٦/١).

(٦) جاءت هذه اللفظة في حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ، وفيه: (فَوَقَعَتْ يَدُ بَكْرِهِ فِي أَخَافِيقِ الْجِرْذَانِ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهُ ... الحديث). المعجم الكبير للطبراني، ٣٦٢/٢ برقم (٢٣٢٩).

(٧) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١٨٦/٢.

يمكن أن يُعترض على أصحاب هذا القول، بأن يقال: إن ترَجَّحَ حفظ راوي الزيادة على حفظ من لم يروها، ولم تكن تلك الزيادة شاذة، وكان فيها حكم زائد، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد؛ لأنه شريعة واردة قد تيقن لزومها لنا وأننا مأمورون بها، ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها، ولا يجوز ترك يقين لظن.

١١- القول الحادي عشر: إذا كان عدد مرات رواية الراوي للزيادة أكثر من عدد مرات سكوته عنها قبلت وإلا فلا: ذهب إلى هذا القول الإمام فخر الدين الرازي في كتابه المحصول فقال: (إن كانت مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك، لم تقبل الزيادة ؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الأكثر عليه، اللهم إلا أن يقول الراوي: إني سهوت في تلك المرات وتذكرت في هذه المرة فها هنا يُرجَّح المرجوح على الراجح لأجل هذا التصريح، وإن كانت مرات الزيادة أكثر قبلت لا محالة؛ لوجهين: أحدهما ما ذكرنا أن حمل الأقل على السهو أولى، والثاني: ما ذكرنا أن حمل السهو على نسيان ما سمعه أولى من حمله على توهم أنه سمع ما لم يسمعه وأما إن تساويا قبلت الزيادة لما بينا أن هذا السهو أولى من ذلك)[١].

نقل الأبناسي عن ابن الصباغ، أنه ذكر في العدة: إذا تكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة، فإن قال: كنت نسيت الزيادة، قُبلت، وإلا وجب التوقف فيه[٢].

١٢- القول الثاني عشر: التفصيل: ذهب إلى هذا القول ابن الصلاح، فقسم الزيادة التي ينفرد بها الثقة إلى ثلاثة أقسام، وجعل لكل قسم منها حكما خاصا به، وهذه الأنواع هي:

الأول: أن يكون في الزيادة مخالفة و منافاة لما رواه سائر الثقات، فهذه حكمها الرد، وقد ألحقها ابن الصلاح بالشاذ[٣].

---

(١) المحصول، ٤/٤٧٥.

(٢) ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ١/١٩٥ .

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٨٦ .

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب[١] فيه اتفاق العلماء عليه[٢].

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث وليس فيها مخالفة أو منافاة، ومن أمثلة ذلك حديث: (جعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا)[٣]. فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات لفظها: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)[٤]. فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة

ونوع من المخالفة يختلف به الحكم. ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما[٥].

لم يصرح ابن الصلاح بحكم القسم الأخير المتوسط بين المرتبتين، وقد اختلف فيه العلماء، فقبله مالك والشافعي لما عرفت من عدم المنافاة، ولم يقبله أبو حنيفة ومن وافقه، لأن الزيادة لما كانت تقتضي تغييرا للحكم فقد أصبحت من قبيل الزيادة المعارضة، فلا تكون مقبولة[٦].

وذهب ابن حجر الى ما ذهب إليه ابن الصلاح، فقال: (وزيادة راويهما –أي: الصحيح والحسن–، مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك

---

(١) ينظر الكفاية في علم الرواية، ص٤٢٥.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص٨٦ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ٣٧١/١ برقم (٥٢٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ٩٥/١ برقم (٤٢٨).

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص٨٦–٨٧ .

(٦) منهج النقد في علوم الحديث، ص ٤٢٦.

الزيادة؛ لأن الزيادة: إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها؛ فهذه تقبل مطلقا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره. وإما أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبل الراجح ويرد المرجوح)[١].

الخلاصة: بعد استعراض أقوال العلماء و مناقشتها تبين: أن الأقوال الثلاثة الأولى –القبول مطلقا والرد مطلقا والترجيح –هي الأقوال الرئيسية في المسألة، أما بقية الأقوال فما هي إلا قرائن أو وجوه للترجيح، جعلها أصحابها مقياسا لقبول الزيادة أو ردها، فكل منهم قد رجح وفق ما توفر لديه من قرائن، فمن قال بقبول الزيادة مطلقا فإنه رجح وقوع السهو او الغلط أو الذهول ممن روى الحديث من غير زيادة، وأما الذين ذهبوا الى ردها مطلقا فقد رجحوا وقوع السهو أو الغلط أو الذهول ممن روى الحديث بتلك الزيادة، ولكل من الفريقين أدلته المعتبرة، وبما إنّ احتمال وقوع الخطأ والسهو وارد من الطرفين ولا يمكن الجزم بأيٍّ منهما؛ لأن الامر عائد الى غلبة الظن؛ لذا اقتضى الترجيح ليكون حاسما للأمر .

وبناء على ما تقدم، فما اختاره الشيخ أحمد محمد شاكر – رحمه الله –، ليس براجح وإن كان قد استثنى الزيادة الشاذة من القبول؛ لأن الزيادة قد تُرد حتى وإن لم تكن شاذة، وذلك بحسب ما يتوفر من القرائن؛ ولذلك فإن الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث، والله أعلم.

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص ٨٢ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فقد انتهيت بفضل الله تعالى ومَنِّه من كتابة بحثي الموسوم بـــ(زيادة الثقة عند الشيخ أحمد شاكر في كتاب الباعث الحثيث- دراسة حديثة مقارنة-)، وقد توصلت فيه إلى مجموعة من النتائج أذكرها بشكل مجمل تاركاً تفصيلها في متن البحث:

١- يُعدُّ الشيخ أحمد محمد شاكر – رحمه الله- من كبار علماء الحديث الذين خدموا السنَّة النبوية الشريفة في العصر الحديث.

٢- عند البحث في سيرة الشيخ أحمد محمد شاكر – رحمه الله-، تبين أنه من أسرة تعنى بالعلم والعلماء، فكان لذلك الأثر الكبير في تكوين شخصيته.

٣- نتيجة لكثرة اشتغاله بكتب السنة، تخريجا وتحقيقا وشرحا، فقد كان آراءه محط اهتمام العلماء ممن عاصره أو جاء بعده.

٤- إن الشيخ أحمد محمد شاكر-رحمه الله-، وإن كان محسوبا على علماء الحديث، إلا إن له باعا في العلوم الأخرى، كالفقه وأصوله، والشعر، والأدب وغيرها.

٥- لم يتقيد الشيخ أحمد محمد شاكر في اختياره في مسألة زيادة الثقة بالأخذ بما قاله المتقدمون، أو بما قاله المتأخرون، بل يسير مع ما يترجح لديه من أدلة.

٦- الترابط الوثيق بين علم مصطلح الحديث، والعلوم الشرعية الأخرى وخصوصا علم أصول الفقه، حيث ظهر ذلك جليا في مسألة (زيادة الثقة)، من خلال ما تم ذكره من أقوال أهل الأصول في هذه المسألة.

٧- تعد مسألة زيادة الثقة من المسائل المهمة وتنبعث أهميتها من كثرة الزيادات التي يزيدها الرواة الثقات في الأحاديث وما يترتب عليها من زيادة حكم أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، المحقق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي لدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٥. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، إشراف: د. علي محمد ونيس، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٥ه.

٦. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، صحح هذه النسخة ووضع حواشيها: الشيخ محمود محمد خليل.

٨. التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع، السعودية، ط٣، ١٤١٠ه.
٩. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١.
١١. الجامع الكبير «سنن الترمذي»، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥١ه)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٣. جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر، عبد الرحمن بن عبد العزيز بن حماد العقل، دار الرياض، الجيزة، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٤. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
١٥. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، المحقق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٦. الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين–، أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
١٧. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨ه–١٩٩٨م.
١٨. شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
١٩. الصبح السافر في حياة العلامة أحمد محمد شاكر، رجب بن عبد المقصود، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط١.
٢٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م.
٢٢. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
٢٣. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٢٤. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٢٥. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٦. المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية.
٢٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه-١٩٩٠م.
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٣٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ «صحيح مسلم»، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٣٢. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٣. من أعلام العصر أسامة أحمد محمد شاكر، ط١، ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م.

٣٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٥. منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٣، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣٦. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت٧٣٣هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦ه.

٣٧. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، والنبلاء للكتاب، مراكش، المغرب، ط١.

٣٨. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٣٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط٢، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

٤٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤١. نظام الطلاق في الاسلام، أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة.
٤٢. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، الحافظ خليل بن كلكيدي العلائي الشافعي (ت٧٦١ه)، تحقيق كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة، بغداد، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
٤٣. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.
٤٤. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٥. النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، محمد رجب البيومي، دار القلم، دمشق، سوريا، ودار الشامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

References

- *Abu Sahl Muhammad Bin Abd Al-Rahman Al-Maghrawi. Encyclopedia of the Positions of the Predecessors in Creed, Methodology and Education. 1st Edition, Egypt: Islamic Library for Publishing and Distribution, Morocco: Nobles for Books.*
- *Al-Amadi, Abu al-Hasan Sayyid Al-Din Ali Bin Abi Ali Bin Muhammad Bin Salem Al-Tha'labi (Died 631 A.H.). Al-Ahkam (Verdicts) of the Principles of Al-Ahkam. Investigated by Abd al-Razzaq Afifi. Beirut: Islamic Bureau.*
- *-Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad Bin Ali Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Hajar (Died 852 A.H.). The Favour of Looking into the Clarification of Elite of Thought in the Term of Ahl Al-Athar. Investigated by Abdullah Bin Dhaif Allah Al-Ruhaili. 2nd Edition, 2008 .*
- *-Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad Bin Ali Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Hajar (Died 852 A.H.). Jokes in the Book of Ibn Al-Salah. Investigated by Rabi` Bin Hadi Umair Al-Madkhali. 1st Edition, Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1984.*
- *-Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed Bin Hussein Al-Ghaytabi Al-Hanafi, Badr Al-Din (Died 855 A.H.). Omdat Al-Qari in the Explanation of Sahih Al-Bukhari. Beirut: Arab Heritage Revival House.*
- *-Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed Bin Ali Bin Thabit Bin Ahmed Bin Mahdi Al-Khatib (Died 463 A.H.). Sufficiency in the Science of Narration. Investigated by Abu Abdullah Al-Surqi, Ibrahim Hamdi Al-Madani. Al-Madinah Al-Munawwarah: The Scientific Library.*
- *-Al-Baghdadi, Abu Obaid Al-Qasim Bin Salam Bin Abdullah Al-Harawi (Died 224 A.H.). Ghareeb Al-Hadith. Investigated by Dr. Muhammad Abd Al-Mu'id Khan. 1st Edition, Hyderabad: The Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad, 1964 .*
- *-Al-Bayoumi, Muhammad Rajab. The Islamic Renaissance in the Biographies of Its Contemporary Notables. 1st Edition, Syria: Dar Al-Qalam, Beirut: Dand Dar Al-Shamiya, 1995.*
- *-Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira (Died 256 A.H.). The Great History. Hyderabad, The Ottoman Encyclopedia. Printed under the supervision of Muhammad Abdul Mu'id Khan and corrected by Sheikh Mahmoud Muhammad Khalil.*

- *-Al-Busti, Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad Ibn Hibban Ibn Mu'adh Ibn Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi (Died 354 A. H.). Al-Ihsan in Taqreeb Sahih Ibn Hibban. 1st Edition, Beirut: Al-Risala Foundation, 1988.*
- *-Al-Daaraqutni, Abu al-Hasan Ali Bin Omar Bin Ahmad Bin Mahdi Bin Masoud Bin Al-Nu'man Bin Dinar Al-Baghdadi (Died 385 A.H.). Sunan Al-Daraqutni. Investigated by Shuaib Al-Arnaut et al. 1st Edition, Beirut: , Al-Risala Foundation, 2004 .*
- *-Al-Dimashqi, Taher bin Salih (or Muhammad Salih) Ibn Ahmed Bin Moheb, Al-Samouni Al-Jazaery (Died 1338 A.H.). Tawjeeh Al-Nadhr to the Principles of Athar (Directing the Look at the Origins of Athar). Investigated by Abdel Fattah Abu Ghuddah. 1st Edition, Aleppo: Islamic Publications Library, 1995 .*
- *-Al-Hanbali, Zain Al-Din Abd Al-Rahman Bin Ahmad Bin Rajab Bin Al-Hassan, Al-Salami, Al-Baghdadi, Al-Dimashqi (Died 795 A.H.). Explanation of the Defects of Al-Tirmidhi. Investigated by Dr. Hammam Abd Al-Rahim Saeed. 1st Edition, Jordab: Al-Manar Library, 1987.*
- *-Al-Jaafi, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari (Died 251 A.H.). Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the Affairs of the Messenger of Allah, Prophet Mohammad (Peace Be Upon Him), his Sunnah and Days, "Sahih Al-Bukhari". Investigated by Mohammad Zuhair Bin Naser Al-Naser. 1st edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 A.H.*
- *-Al-Madani, Malik Bin Anas Bin Malik Bin Amer Al-Asbahi (Died 179 A.H.). Muwatta Imam Malik. Corrected, extracted its hadiths, and commented on by Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1985.*
- *-Al-Muhammadi, Abu Dhar Abdul Qadir bin Mustafa bin Abdul Razzaq. Abnormal, Evil, and Increased Confidence: A Balance between the Earlier and the Later. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2005.*
- *-Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Bin Sharaf (Died 676 A.H.). Al-Minhaj in Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj. 2nd Edition, Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1392 A.H.*
- *-Al-Nisaburi, Muslim Bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri (Died 261 A.H.). Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar in Transferring Justice from Justice of the Messenger of Allah, Mohammad (Peace be upon Him), "Sahih Muslim". Investigated by Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.*

- *-Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri (Died 261 A.H.). Al-Tameez (The Discrimination). Investigated Dr. Mohammed Mustafa Al-Adhami. 3rd Edition, Saudi Arabia: Al-Kawthar Library, Al-Murabba, 1410 A. H.*
- *-Al-Ray, Abu Abdullah Muhammad Bin Omar Bin Al-Hassan Bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib (Died 606 A.H.). Al-Mahsoul. Investigated by Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani. 3rd Edition, Al-Risala Foundation, 31997 .*
- *-Al-Sakhawi, Shams Al-Din Abu Al-Khair Muhammad Bin Abd Al-Rahman Bin Muhammad Bin Abi Bakr Bin Uthman Bin Muhammad (Died 902 A. H.). Fath Al-Mughith in the Explanation of Al-Fiyyah Al-Hadith. Investigated by Ali Hussein Ali, 1st Edition, Egypt: Al-Sunnah Library, 2003.*
- *-Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad Bin Idris Bin Al-Abbas Bin Othman Bin Shafi'i Bin Abd Al-Muttalib Bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (Died 204 A.H.). Al-Risala. Investigated by Ahmed Muhammad Shaker. 1st Edition, Egypt: Al-Halabi office, 1940 .*
- *-Al-Shafi'I, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad Bin Abdullah Bin Bahadur Al-Zarkashi (Died 794 A.H.). The Jokes on the Introduction of Ibn Al-Salah. Investigated by Dr. Zain Al-Abidin Bin Muhammad Bala Freej. 1st Edition, Riyadh: Adwaa Al-Salaf, 1998 .*
- *-Al-Shafi'I, Al-Hafiz Khalil Bin Kalkidi Al-Ala'i (Died 761 A.H.). Al-Fara'id's Writings for the benefits in the Hadith of Dhul-Yadayn. Investigated by Kamel Shatayeb Al-Rawi. Baghdad: Al-Ummah Press, 1986.*
- *-Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmad Bin Muhammad Bin Hanbal Bin Hilal Bin Asad (Died 241 A.H.). Musnad of Imam Ahmed Bin Hanbal. Investigated by Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid et al. Supervised by Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1st Edition, Al-Risala Foundation, 2001 .*
- *-Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmad Bin Muhammad Bin Hanbal Bin Hilal Bin Asad (Died 241 A.H.). Musnad of Imam Ahmed Bin Hanbal. Investigated by Ahmad Muhammad Shakir. 1st Edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1995.*
- *-Al-Tabarani, Suleiman Bin Ahmed Bin Ayoub Bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim (Died 360 A.H.). The Great Lexicon. Investigated by Hamdi Bin Abd Al-Majid Al-Salfi. 2nd Edition, Cairo: Ibn Taymiyyah Library.*

- *-Al-Tirmidhi, Muhammad Bin Issa bin Surah Bin Musa Bin Al-Dahhak, (Died 279 A.H.). The Great Jami' of "Sunan Al-Tirmidhi". Investigated by Bashar Awad Maarouf. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998.*
- *-Al-Zahiri, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi (Died 456 A.H.). Al-Ahkam (Verdicts) of the Principles of Al-Ahkam. Investigated by Sheikh Ahmed Muhammad Shaker. Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadida.*
- *-Al-Zailai, Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad (Died 762 A.H.). Nasb Al-Raya for Hadiths of Guidance with his Hasheitu for Al-Alma'i in the Takhreej Al-Zailai. Investigated by Muhammad Awamah. 1st Edition, Saudi Arabia: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, Beirut: Dar Al-Qibla for Islamic Culture, 1997 .*
- *-Al-Zarkali, Khairuddin Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris (Died 1396 A.H.). Al-Alam (The Great Figures).15th Edition, Beirut: Dar Al-Ilm of Millions, 2002 .*
- *-Atar, Noureddine. The Approach of Criticism in the Sciences of Hadith. 3rd Edition, Syria: Dar Al-Fikr, 1401 A.H.*
- *-Badr Al-Din, Abu Abdullah, Muhammad Bin Ibrahim Bin Saad Allah Bin Jamaat Al-Kinani Al-Hamwi Al-Shafi'i (Died 733 A.H.). Al-Manhal Al-Rawi in the Summary of the Sciences of the Prophet's Hadith. Investigated by Dr. Muhyiddin Abd Al-Rahman Ramadan. 2nd Edition, Damascus: Dar al-Fikr, 1406 A.H.*
- *-Bin Abd Al-Maqsoud, Rajab. Al-Subh Al-Safer in the Life of Allama Ahmed Muhammad Shaker. 1st Edition, Kuwait: Ibn Katheer Library,*
- *-Holy Quran*
- *-Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Ibn Abd Al-Karim Al-Shaibani Al-Jazari (Died 606 A.H.). Jami' of The Principles of the Prophet's Ahadith. Investigated by Abd Al-Qadir Al-Arna'out and Bashir Oyoun. 1st Edition, Al-Halawani Library, Al-Mallah Press, Dar Al-Bayan Library.*
- *-Ibn Al-Bay', Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Hamdawayh Bin Naim Bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisaburi (Died 405 A.H.). The Introduction to the Book of Ikleel. Investigated by Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed. Alexandria: Dar Al Dawa.*
- *-Ibn Al-Sahih, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Hamdawayh Bin Naim Bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-*

Tahmani Al-Nisaburi (Died 405 A.H.). Al-Mustadrak on the Two Sahihs. Investigated by Mustafa Abdel Qader Atta. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1990 .

- *Ibn Al-Salah, Othman Bin Abd Al-Rahman, Abu Amr, Taqi Al-Din Died 643 A.H.). Knowledge of the Types of Hadith sciences (The Introduction of Ibn Al-Salah) . Investigated by Noureddine Atar. Syria: Dar Al-Fikr, Beirut: Dar Al-Moasr Thought, 1986 .*
- *-Ibn Katheer, Imad Al-Din Abu Al-Fida Ismail and Abu Al-Ashbal Ahmed Muhammad Shaker. Al-Baath Al-Hathith in the Explanation of the Summary of Hadith Sciences. Supervised by Dr. Ali Muhammad Wanis. 1st Edition, Dar Ibn Al-Jawzi for Publication and Distribution, 1435 A.H.*
- *-Ibrahim Bin Musa Bin Ayoub, Burhan Al-Din Abu Ishaq Al-Abnasi, Al-Qahiri, Al-Shafi'I, (Died 802 A. H.). Al-Shaza Al-Fayah from the sciences of Ibn Al-Salah (May Allah have Mercy on him). Investigated by Salah Fathi Hilal. 1st Edition, Al-Rushd Library, 1998 .*
- *-Rukn al-Din, Abd Al-Malik Bin Abdullah Bin Yusuf Bin Muhammad Al-Juwayni, Abu al-Ma'ali (478 A.H.). Al-Burhan in the Principles of Jurisprudence. Investigated by Salah Bin Muhammad Bin Uwedah. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1997.*
- *-Shaker, Ahmed Mohamed. The Divorce System in Islam. Cairo: Al-Sunna Bookshop.*
- *-Shaker, Osama Ahmed Muhammad. The notables of the Era. 1st Edition, 2001.*
- *-Shaker, Sheikh Ahmed Muhammad and Abd Al-Rahman Bin Abd Al-Aziz Bin Hammad Al-Aql. A collection of articles. 1st Edition, Dar al-Riyadh, Giza, 2005 .*